

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2018.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط	نوعية المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
متصرف رئيس	04	بالملفات	16 نوفمبر 2018	17 أكتوبر 2018	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: المتصرفون المستشارون المترسومون والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والراجعين بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية.	- مطلب ترشح (حسب النموذج المرفق) يتم تعميمه ثم إيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - سيرة ذاتية - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة، - تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات..) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها للمترشح. (المرجع: قرار رئيس الحكومة بتاريخ 16 أفريل 2013، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية). <u>ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</u>

يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أنّ تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة تتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمرشح،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمرشح،
- 3- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- 4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،
- 5- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر.

تضبط الضوارب الخاصة بهاته المقاييس من قبل أعضاء اللجنة الذين بإمكانهم إضافة مقاييس أخرى، و بالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 بتاريخ 27 فيفري 2013.

وتبعاً لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الآجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي